المراة شيت اذ الكون طالقا غدا او اذا اخر يكون المفوض اليها طلاقا موجلا بينقتصر على المجلس
كما لو ملكها طلاقا منجزا لانقوله طلقي نفسك تقيد بالمجلس فكذا المؤجل او ثلاثا اي لو قال انت
طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشائتها اي قالت شيت طلقة فلا شي بها اي ابو يوسف بوقوع
طلقة لان المفهوم من هذا الكلام انها اذا شائت واحدة يقع عليها ولا يقع الثلاث والغاها اي قال محمد
لا تطلق لان معنى هذا الكلام ان لم تشائي واحدة فانت طالق ثلاثا لان الا ان اصله للغاية
قال الله تعالى الا ان تقطع قلوبهم فان دخلت فيما يتوقت جعل غاية وان دخل فيما لا يتوقت حمل على الشرط مجازا
والطلاق مما لا يتوقت فاذا شائت الواحدة لا يقع شي كما لو قال انت طالق ثلاثا الا ان يقدم زيد فقدم فلا
لا يقع شي او ان شا الله اي لو قال انت طالق ان شا الله متصلا لم يوقعوه وقال مالك يقع لان شرطه تحقق
اذ لو لم يشا الله لما جرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيية الله تعالى وقوعه غير معلوم فلا تقع كما
كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه والجاري على لسانه تعليق لا تطليق وفي المحيط لو سكت
قدر ما يتنفس له الانسان او عطس ثم قال ان شا الله صح الاستثنا لمكان العذر ولو حرك لسانه بالاستثنا
ولم يكن مسموعا يصح عند الكرخي ولا يصح عند الهندواني وفي الزيادات لو قال انت طالق بمشية الله
او بارادته لا يقع لانه يستعمل للتعليق ولو قال لمشيئة الله او لارادته يقع لان اللام للتعليل فكانه
قال انت طالق لان الله شا ولو قال بامر الله يقع في الحال لانه مستعمل للتحقيق ولو قال في امر الله او في
ارادته لا يقع لان حرف في مجاز عن الشرط او ثلاثا وثلاثا اي لو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا او قال
لعبده حر وحر ان شا الله فالمعطوف فصل اي قال ابو حنيفة طلقت ثلاثا وقالا لا تطلق لان التكرار
شايع فيحمل عليه تصحيحا للكلام فلا يبطل اتصال الاستثنا وله ان قوله وثلاثا لغو لا فايدة فيه اذ التغليظ
تم ما قبله ولا يجوز ان يكون تاكيدا لتخلل واو العطف فمنع المعطوف عن اتصال الاستثنا فيقع وان شا الله
اي لو قال ان شا الله انت طالق جعله اي ابو يوسف هذا القول تعليقا وهما تطليقا له ان المبطل متصل
بالايجاب فيبطل حكمه كما لو اخر قوله ان شا ولهما ان الموضوع لارتباط الجملتين وهو الفاء منتف هنا فلا
يتصل بلا اداة فيبقى قوله انت طالق منجزا لان تاخير الشرط لان الجزاء حينئذ يكون موقوفا على ما بعده
لوجود المغير فيه ولو استثنى من الثلاث ثنتين اي لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وقعت واحدة او واحدة
بالنصب اي لو استثنى من الثلاث واحدة وقال انت طالق ثلاثا الا واحدة فثنتان ولو قال ثلاثا الا ثلاثا
وقع ثلاث لبطلان الاستثنا وفي المحيط اذا اوقع اكثر من الثلاث ثم استثنى منه الثلاث كان الا
استثنا من جملة الكلام لا من الثلاث والله اعلم فصل في طلاق الفار ومن ابان امراته في مرضه
اي في مرض موته بلا سولها ولا برضا منها وهو ما يكون الهلاك فيه غالبا حتى اذا طلق راكب
السفينة امراته لا يكون فارا ولو انكسرت

فارا ولو انكسرت السفينة وطلق يكون فارا ثم مات في العدة ورثتها اي تعطى لها ميراثا منه وقال الشافعي
لا ترث قيد بالابانة واراد بها الثلاث لان الرجعي لا يقطع الارث سوا وقع في المرض او في الصحة اتفاقا والابانة
في تحقيق الخلاف منصوص في الثلاث لان الكنايات كلها رواجع عنده وقيدنا بمرض الموت لانه اذا طلقها باينا
في مرض ثم صح ثم مات لا ترث اتفاقا وقيدنا بكون الطلاق بلا سوالها لانه لو طلقها بسوالها لا ترث اتفاقا وقيد
بموت الزوج لانها لو ماتت لا يرث الزوج منها اتفاقا من الحقايق له ان الزوجية زالت بجميع احكامها فلا تستحق
الارث ولنا ان الزوج قصد ابطال ارثها فيرد عليه قصده الى انقضا العدة دفعا للضرر عنها فيجعل النكاح باقيا
حكما ما بقيت العدة اعلم ان الفرار كما يثبت من جانب الزوج يثبت من جانب الزوجة كما اذا ارتدت وهي مريضة
فماتت يرثها زوجها لانها فارة عن ميراثه كذا في النهاية وشرطوا كونها في العدة وقال مالك ترث بعد العدة ما لم
تتزوج لقول ابي بن كعب رضي الله عنه امراة الفار ترث ما لم تتزوج ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه امراة الفار
ترث ما دامت في العدة وما رواه يحتمل ان يراد به ما لم تتمكن من التزوج اي ما دامت في العدة وما رويناه محكم
فالاخذ به اولى وجعلها اي ابو يوسف عدة مطلقة الفار طلاقا باينا بالاقرا اي بالحيض وهما بابعد الاجلين
اي فالاعتداد بالجمع بين ثلاث حيض واربعة اشهر وعشرا انما قيدنا طلاقها بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها
عدة الوفاة اتفاقا له ان نكاحها زال بالطلاق لا بالموت فلا يلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها بسوالها ولو رثها
كان لزجر الزوج لفراره ولهما ان نكاحها اذا بقي في حق الارث فبقا وها في حق العدة اولى لانها اسرع ثبوتا من الارث
ولهذا لا تستحق الارث بنكاح فاسد والعدة تستحق به ولو علقه اي طلاق امراته في صحته بفعل اجنبي فوجد
الشرط في مرضه منعنا الارث وقال زفر لها الارث قيدنا بان يكون التعليق في الصحة اذ لو كان التعليق والشرط
في المرض ترث اتفاقا سوا كان مما له بد او لا لانه بالتعليق او بمباشرة الشرط قصد ابطال حقها وقيد بمرضه
لان الشرط اذا وجد في صحته لا يكون فارا اتفاقا قال له ان المعلق بشرط كالمنجز عند وجوده فصار ايقاعا
في المرض ولنا انه حين علق الطلاق لم يكن حقها متعلقا بماله وفي المرض لم يوجد من الزوج فلم يكن فارا
او بفعلها الضروري اي اذا علق الصحيح طلاق امراته بفعلها الذي لا بد لها منه طبعا كالاكل والشرب ونحوهما
او شرعا كالصلاة والصوم وكلام الاب ففعلته في المرض اي في مرض الزوج ابطل محمد توريثها وقالا ترث منه
لانه فار قيد بفعلها لانه لو علق بفعل نفسه سوا كان مما لا بد له منه او له بد يصير فارا اتفاقا وقيد بالضرورة
لان فعلها لو كان لها منه بد لا ترث اتفاقا له ان فعل التطليق لم يوجد في حال تعلق حقها بماله فلا يكون
فارا كما لو علقه بفعل اجنبي ولهما انها باضطرارها صارت مكرهة فينتقل فعلها الى الزوج فصار
كالتعليق بفعل نفسه ولو اقر المريض مرض الموت بانقضا عدتها من طلاقها في الصحة بان قال كنت طلقتك
في صحتي وانقضت عدتك فصدقته في ذلك القول فاقر لها بدين او عين او وصى لها بوصية فمات في مرضه
فلها الاقل منهما اي مما اقر لها او اوصى ومن ميراثها عند ابي حنيفة وحكما بصحتها اي صحة الاقرار والوصية لها

Copyright © King Saud University